

بحار الأنوار

[329] 14. * (" باب) " * * " (أولياء النكاح وما يشترط في الزوجين) " * * " (لصحة
ايقاع العقد) " * الايات: البقرة: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " (1). النساء: ولا
تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن. وقال تعالى: " ويستفتونك في النساء قل ا^ا يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن
تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان ا^ا
كان به عليما (2). 1 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان
ابنته فهوى أن يزوج أحدهما وهوى أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح ؟ قال: الذي هوى الجد
لانها وأباها للجد (3). 2 - ن: جعفر بن نعيم، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان
عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم
تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أو الامر إليها ؟ فقال: يجوز عليها
تزوج أبيها (4). 3 - قال: وسألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها من رجل
في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها فورعت منه فأقامت مع
_____ (1) سورة البقرة: 237. (2) سورة النساء:

127. (3) قرب الاسناد ص 119. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 18. (*)
